الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل

محكمـة التعقيب

القضيةعدد 33495

جلسة 2018/02/05

أصدر ت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في

حق الحق العام بتاريخ 21 ماي 2015 ضد المتهم ه ع طعنا منه في الحكم الجناحى ع3637دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 19 ماي 2015 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلاوفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

وبعد الاطلاع على الفرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي:

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلةو استوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

منحيث الاصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليهاتبعا للمحضر عدد 1313 المحرر من قبل أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديةوالمالية بـ بتاريخ 2010/07/01 ، أنه وبتاريخه وبناء على إحالة وكيل الجمهوريةلدى المحكمة الابتدائية تم سماع العارضة س.وه. ، بوصفها ممثلة لعدد37عاملة بشركة " " الخاضعة لقانون 1972، فأفادتهم بأنه تم إعلامهن يوم2007/12/03بتغيير مقر الشركة التي يعملن بها من المنطقة الصناعية بـ إلى المنطقة الصناعية بـ و بتحولهن إلى المكان المذكور لم يعثرن على الشركةبل وجدن مستودعا غير صالح للعمل وبعودتهن إلى مقر الشركة بـ رفض وكيلهاالمظنون فيه ه. ع. إرجاعهن للعمل وقد تبين لهن أنه تم بيع شركة " " إلىشركة " " التي تضم نفس المسيرين مما حال دونهن و تنفيذالاحكام العرفية الصادرة لفائدتهن مما يؤكد أنهن تعرضن لعملية تحيل لحرمانهن من الغرامات الشغلية التي حكم بها لفائدتهن لذا يطلبن تتبع ويل الشركة المذكورة عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية أحيل المتهم هـ على المجلس الجناحي بالمحكمةالابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل و إيثار شركة على أخرى طبق الفصل 291من المجلة الجنائية و 146 من مجلة الشركات التجارية ، فقضت المحكمة المذكورة فيحقه ابتدائيا غيابيا بتاريخ 2011/06/30تحت عدد 16805 بإعتبار جريمتي الاحالة متواردتين وسجن المتهم من أجل ذلك مدة 03 أعوام و حمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا و رفضها أصلا ، وبإعتراض المتهم على الحكم الغيابيالمذكور ، قضت نفس المحكمة في حقه ابتدائيا حضوريا بتاريخ 29/09/2011 تحت عدد12111بإعتبار جريمتي الاحالة متواردتين على معنى الفصل 55 م ج وسجن المتهم منأجل ذلك مدة 03 أعوام و حمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم عـدد722بتاريخ 2012/10/18 القاضي نهائيا حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفـي الاصلبإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإعتبار الافعال المنسوبة للمتهم من قبيلإيثار شركة على أخرى مناط الفصل 146 م ش ت وإبدال العقـاب البدني المحكوم بـهعلى المتهم بخطية مالية قدرها 4 آلاف دينار و حمل المصاريف القانونية عليه

وحيث يعقي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الحكم المشار إليه ، فصدربذلك القرار التعقيبي عدد 8215 بتاريخ 2015/02/11 القاضي بالنقض و الاحالة لضعفالتعليل

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ بالنظر مجـددا فـي القضية ، فأصدرت بتركيبـةمغايرة حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقها السيد الوكيل العام ناعيـا عليه ما يلى:

ضعف التعليل وخرق القانون بمقولـة أن المحكمـة قضت بتبرئة ساحة المـتهم دونمناقشة ما تضمنه قرار ختم البحت من معطيات و دون الموازنـة بين أدلـة الإدانة و أدلةالبراءة الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون و سيئ التعليـل ، لذا يطلـبالطاعن النقض و الاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذحيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها للأدلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بإمتياز بخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبةحسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م اج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبـار تعليل الاحكـام وتسبيبها من الامور الاساسيةالواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمـة من عـدمهااستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى إلنتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم من م إ ج

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أصاب في تطبيق القانون ذلك أن شركة " " لم يعد لها وجود قانوني وأن صفة المتهم كوكيل لها قد انتفت بإحالتها للغير وإتمام الإشهار المتعلقة بتلك الاحالة وبالتالي لا مجال للحديث عن جريمة إيثار شركة على أخرى مناط الفصل 146 م ج فتكون المحكمة بذلك قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما الأمر الذي يكون معه قضاؤها بالنحو السلف بسطه في طريقه مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 05 فيفري 2018 عن مجلس الدائرة الثانيـةوالعشرين(22) برئاسة السيد ج. الع. وعضوية المستشارين السيدين م. و. و مح.الف. و بمحضر المدعي العام السيد الم.ص.و بمساعدة كاتب الجلسة السيد أ. ع.

وحرر بتاريخه